

قرار

بشأن

استضافة الجمهورية التونسية لأعمال الدورة الحادية والعشرين للمؤتمر العام
(مقترح مقدم من الجمهورية التونسية)

~~~~~

إن المؤتمر العام:

- إذ يُشير إلى الفقرة (د / 2) من المادة الرابعة من دستور المنظمة.
- وإلى ما تقدمت به الجمهورية التونسية من مقترح لاستضافة أعمال الدورة القادمة للمؤتمر العام.

يقرر:

- 1- الترحيب بالدعوة المقدمة من الجمهورية التونسية لاستضافة أعمال الدورة العادية الحادية والعشرين للمؤتمر العام.
- 2- توجيه الشكر للجمهورية التونسية على دعوتها الكريمة لاستضافة الدورة القادمة للمؤتمر العام.